قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربيـــة والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ونصف الكابل البحرى المـــار بخليج العقبة من مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهـــورية مصر العربيـــة ونصـــف الكابل البحرى المـــار بخليج انعقبة من مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (أول يناير سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشـــعب على هـــذا القرار بجلســـته المعقودة فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠

اتفاقية قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ونصف الكيبل البحرى المار بخليج العقبة من مشروع الربط الكهربائى بين الأردن ومصر

انه فى يوم الخميس الثانى من شهر تشرين ثانى (نوفمبر) ١٩٨٩ م ٠

تم الاتفاق بين :

أولا : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى « المقترض ») ٠

وثانيا : الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى « الصندوق العربى ») ٠

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضا للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ونصف الكيبل البحرى المار بخليج العقبة من مشروع الربط الكهربائى بين الأردن ومصر الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ،

وبما انه قد تم الاتفاق بين المقترض والمملكة الأردنية الهاشمية على أن يتم تنفيذ المشروع على النحو الوارد فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ٠

وبما أن الصندوق العربى يقوم بتقديم قرض آخر لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية قيمته (عشرة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى) للمساهمة فى تمويل

الجزء من المشروع الواقع فى أراضى المملكة الأردنية الهاشمية بالاضافة الى نصف الكيبل البحرى المـار بخليج العقبة •

وبما أن المقترض قد تعهد بتوفير التمويل اللازم للمشروع من العملة المحلية وأية زيادات قد تطرأ على تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية أو المحلية ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الاسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،

وبما أن الصـندوق العربى قد وافق ، لمـا تقدم ، على تقـديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هـذه الاتفاقية وشروطها ، قرضـا قيمته ٣٤ر١٠٠ر٠٠٠ د٠ك٠ (أربعة وثلاثون مليون ومائة ألف دينار كويتى) وذلك لتغطية كامل التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الأجنبية للجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربيـة ونصف مسـار الكابل البحرى المـار بخليج العقبة •

٢ ـ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمـائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه •

٣ ـ فى حالة قيام الصندوق العربى باصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥ر/ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ـ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(ا) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا .

٧ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى الأول من كانون الثانى (يناير) والأول من تموز (يوليو) من كل سنة .

٨ ـ أصل القرض والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المـادة الثانية)

أحكام العمـلات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هـذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملية الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصـندوق العربى لنفسـه بالحق فى أن يسـترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، أما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هـذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسـبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المـادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من شهر حزيران (يونيو) ١٩٨٩ م. ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير باصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا البيانات والاقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم الى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعتولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة فى ذات الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض •

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لاذنه وأمره •

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٩٤ م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى •

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف هيئة كهرباء مصر (ويعرف فيما يلى بـ « الهيئة ») أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلا فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية بين المقترض والهيئة تبرم فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية وتشمل شروطا وأحكاما تتفق مع هذه الاتفاقية يوافق عليها الصندوق العربى وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة قرض الصندوق فى الاتفاق على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية •

(ب) تلتزم الهيئة بتسديد القرض الفرعى على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، كما تلتزم بدفع الفوائد طبقا للبند (٧) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية •

(جـ) تكون الفائدة السنوية على مبلغ القرض الفرعى بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) وذلك عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض الفرعى وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

(د) تتعهد الهيئة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

٢ ـ يلتزم المقترض بعدم الغاء أو تعديل اتفاقية القرض الفرعية أو يحيل حقوقه فيها الى الغير ، أو التنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربى .

٣ ـ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تلتزم الهيئة بانهاء تنفيذ محطة محولات السويس الجديدة ٥٠٠/٢٢٠ ك.ف. وكذلك الخط الهوائى جهد ٥٠٠ ك.ف من محطة السويس الجديدة الى محطة محولات أبو زعبل مع موعد انتهاء تنفيذ المشروع .

(ب) أن تقوم الهيئة بابرام عقد تبادل مع سلطة الكهرباء الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية لتحديد الاطار العام للربط وتبادل الطاقة الكهربائية وأسس وفلسفة تشغيل الربط لضمان استمرارية التزويد الكهربائى فى كل من النظامين بأقل تكاليف وأعلى اعتمادية ممكنة دون الاخلال بأمان أى من النظامين الكهربائيين ، على أن يشتمل عقد التبادل على الشروط الفنية والمالية والقانونية ويتضمن على وجه الخصوص القواعد العامة للتبادل وطبيعة الدور الذى سوف يؤديه خط الربط فى حالة تبادل الطاقة الاضطرارى وتبادل الطاقة حسب اقتصاديات التوليد وتبادل الطاقة التعاقدى وكذلك الشروط الفنية العامة وبصفة

خاصة التحكم والقياس والشروط التجارية والمالية والطريقة التى سيتم بموجبها حساب تبادل الكهرباء فى الحالات المختلفة والعملة التى سوف يتم بها الحساب والاجراءات فى حالة مخالفة أحكام عقد التبادل وجهة التحكيم ، على أن يتم ابرام عقد التبادل فى موعد أقصاه سنة واحدة قبل تشغيل الخط أى فى الأول من آب (أغسطس) ١٩٩٢ ، أو أى موعدا آخر يوافق عليه الصندوق •

(جـ) أن تقوم الهيئة بتعيين مدير متفرغ للمشروع ، له مقدرة وخبرة مناسبة يساعده عدد كاف من المهندسين والموظفين الأكفاء ، ويزود بكافة الصلاحيات لتنفيذ مهام عمله ، ويتم تعيينه بالتشاور مع الصندوق العربى وذلك فى موعد أقصاه الأول من تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩، أو أى موعد آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

(د) أن تقوم الهيئة بتكوين لجنة مشتركة بينها وبين سلطة الكهرباء الأردنية توكل اليها مهمة التنسيق فى تنفيذ المشروع والعمل على تذليل أية صعوبات قد تعترضه بما يكفل تنفيذه فى الموعد المحدد له وبالمستوى الفنى المطلوب ، ويكون مدير المشروع المشار اليه فى الفقرة (ج) أعلاه عضوا فى هذه اللجنة ، وعلى أن يتم تكوين هذه اللجنة فى موعد أقصاه الأول من تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩ ، أو أى موعد آخر يوافق عليه الصندوق العربى •

(هـ) أن تقوم الهيئة بالاستعانة ببيت خبرة استشارى ، يتم اختباره وتحديد شروط استخدامه بموافقة الصندوق العربى وذلك لوضع التصميم الهندسى للكابلات وتحليل عروض المقاولين والمراجعة والتنسيق وتنظيم جميع أعمال التشييد والتركيب الخاصة بها وكذلك للمساعدة فى مراجعة وثائق العطاءات وتحليل وتقييم عروض المقاولين والمشاركة فى حضور الفحوصات فى المصانع للمعدات الرئيسية لباقى مكونات المشروع •

(و) أن تقوم الهيئة بتحديد الاحتياجات اللازمة من العمالة الفنية لصيانة جزء المشروع الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية وكذلك الجزء المشترك مع المملكة الأردنية الهاشمية ووضع خطة بالتشاور مع الصندوق العربى لتدريب العاملين اللازمين لهذه الصيانة واعداد الترتيبات الضرورية مع المقاولين الذين سوف يقومون بتنفيذ المشروع لتدريب هؤلاء العاملين ، وذلك فى موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩١

(ز) أن تقدم الهيئه للصندوق العربى الدراسات والتصميمات والمخططات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، وأية تعديلات يرى ضرورة ادخالها فى المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل المعقول الذى يتفق عليه مع ما قد يطلبه الصندوق العربى .

(ح) أن يمكن الهيئة ، بالتشاور مع الصندوق العربى ، من الاحتفاظ بأوضاع ادارية ومالية مقبولة ، طيلة مدة القرض .

٤ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها ٥٠٫٠٠٠ د.ك.

(خمسون ألف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد للتعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها ٥٠٫٠٠٠ د.ك.

(خمسون ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصـــة دولية مفتوحه وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثرانتشارا، على أن تكون احـــداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصـــندوق العربى تقريرا بنتـــائج تحليل العطاءات للحصـــول على موافقته قبل التعاقد • ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدمالتقيد بهذا الاجراء لمبررات تقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى•

٥ ــ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بمسك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها فى تنفيـــذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضيح على نحو ســـليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المـــالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها •

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصـــندوق العربى من الاطلاع على ســـير العمل فى تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع وتقديم جميع التســـهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصـــة باستخدام القرض •

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها ــ فى حـــدود المعقول ــ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع أو بالمركز المـــالى للجهة القائمة بالمشروع أو بادارتها وأعمالها •

ويلتزم المقترض بان يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيـــذ المشروع الى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصـــندوق العربى . وذلك فى وقت لا تتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع الى الصـــندوق العربى تقـــريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية الســنة المــالية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهـــة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأســس الهندســيه والمــالية الســليمة .

٧ ـ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخـــر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصـــندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٨ ـ يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق انشاء ضـــمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة ســـداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على الســـلع التجارية أو المعاملات المصرفيـــة لكفالة ديون مســـتحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصـــلى لنشوئها .

٩ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصـــل القرض ، والفوائد ، والتـــكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم

أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٠ ـ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى اراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ ـ يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٢ ـ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع مايوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٣ ـ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤ ـ جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

١٥ ـ جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التحيز أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربى بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يحق للصندوق العربى بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض اذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو اى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق العربى باخطار المقترض بأنه قد أوقف انسحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب، أو الى أن يقوم الصندوق العربى باخطار المقترض باعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الاخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبه على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الايقاف .

٣ ــ فى حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق الصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بانهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ــ أى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو ايقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ـ عند الغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس اعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقا لعدد الاقساط غير المسدد من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفـاقية .

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المـادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغـاء باقى القرض أو ايقاف السحب .

(المـادة السادسة)

قوة الزام هذه الاتفاقية ـ أثـر عدم التمسك باستعمال الحق ـ التحكيم

١ ـ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكما من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى أى سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقيـة أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سـلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجـراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هـذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لمـا هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين • وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته •

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم • ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم • ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطريقين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين•

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك •

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين •

وتفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات • ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين • ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين **الامتثال له وتنفيذه** •

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم • فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف • ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات، بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها •

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادىء العدالة •

٥ ـ اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر الى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات •

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين •

٧ ـ يتم اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عنيهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بان يجرى الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر •

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة • وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر •

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الدولة للتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد أن ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ ـ اذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ ـ (أ) اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المـادة فى ظرف ١٢٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هـذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض ، وعنـد ارسال هذا الاخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سـداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخـرى .

(المـادة التاسعة)

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ـ « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله عقـد القـرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربى .

٢ ـ « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصـول عليها من جانب المقترض فى حـدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتيـة محددة اعمالا للفقرة (١) من المـادة السابعة :

عنـوان المقترض : وزارة التعـاون **الدولى** ـ ٨ شـارع عـدلى ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية •

عنوان الصندوق العربى: الصندوق العربى للانمـاء الاقتصادى والاجتماعى بناية البنك التجارى الكويتى ـ شارع أحمـد الجابر ـ ص • ب (٢١٩٢٣) ـ الرمز البريدى (١٣٠٨٠) ـ الصفاة ـ الكويت ـ دولة الكويت•

العنوان البرقى والتلكس : انمعـربى ـ الكويت ـ ٢٢١٥٣ كويت •

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هـذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسـطة الممثلين المفوضـين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ •

عن	عن
جمهورية مصر العربيـة	الصـندوق العربى للانمـاء الاقتصـادى والاجتمـاعى
امضـاء	امضـاء
المفوض فى التوقيـع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على تسعة وثلاثين قسطا نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانى والثلاثين الأولى ٨٧٥٠٠٠ د.ك. (ثمانمائة وخمسة وسبعين ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٨٥٠٠٠٠ د.ك. (ثمانمائة وخمسين ألف دينار كويتى) ، على أن يبدأ سداد القسط الأول بعد فترة امهال قدرها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ــ وصف المشروع :

يهدف المشروع الى ربط الشبكة الكهربائية المصرية ٥٠٠ ك • ف من محطة تحويل السويس بالشبكة الكهربائية الأردنية ٤٠٠ ك • ف فى محطة توليد العقبة الحرارية وذلك مرورا بقناة السويس وسيناء وخليج العقبة • ويتضمن المشروع العناصر التالية :

١ ــ جزء المشروع الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية :

ــ خط هوائى مفرد الدارة تيار متردد توتر ٥٠٠ ك • ف يبلغ طوله حوالى ٢١ كم من محطة تحويل السويس الجديدة الى غرب قناة السويس عند دخول نفق أحمد حمدى تحت القناة •

ــ كيبل أرضى مفرد الدارة ٥٠٠ ك • ف / ثلاثة نواقل مقطع ١٠٠٠ مم٢ نحاس بطول حوالى ٢ كم لكل منها لعبور قناة السويس فى نفق أحمد حمدى •

ــ خط هوائى مفرد الدارة تيار متردد توتر ٥٠٠ ك • ف يبلغ طوله حوالى ٢٠ كم من نهاية نفق أحمد حمدى شرق القناة الى موقع محطة توليد عيون موسى الحرارية فى سيناء •

ــ خط هوائى مفرد الدارة تيار متردد توتر ٥٠٠ ك • ف طوله حوالى ٢٥٠ كم من محطة توليد عيون موسى مارا بسيناء الى خليج العقبة جنوب طابا •

ـ انشاء محطة تحويل رئيسية جنوب طابا تشتمل على محول ٥٠٠/٤٠٠ك.ف قدرته ٥٠٠ م.ف.أ ، على محولين ٥٠٠/٢٢٠/٢٠ ك.ف قدرتهما ٢X١٥٠ م ٠ ف ٠ أ ، وتشتمل على قواطع الدارة اللازمة على الفولطيات ٥٠٠ ، ٤٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠ ك . ف بالاضافة الى محاثين استطاعة كل منهما ١٠٠ ك٠ف٠أ٠ر ، ومحاث ثالث استطاعة ١٤٠ م٠ف٠أ٠ر فى محطة توليد عيون موسى ٠

٢ ـ جزء المشروع المشترك بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية :

كابل بحرى مفرد الدارة أربعة نواقل منها ناقل احتياطى توتر ٤٠٠ ك٠ف تيار متردد مقطع ١٠٠٠ مم٢ نحاس بطول حوالى ١٢ كم لكل ناقل لعبور خليج العقبة من طابا الى الضفة الشرقية من خليج العقبة ٠

٣ ـ جزء المشروع الواقع فى أراضى المملكة الأردنية الهاشمية :

ـ خط هوائى مزدوج الدارة توتر ٤٠٠ ك٠ف بطول حوالى ١٠ كم من نقطة عبور خليج العقبة الى محطة توليد العقبة الحرارية ٠

ـ محطة تحويل رئيسية ٤٠٠/ ١٣٢ ك٠ف فى محطة توليد العقبة الحرارية لاستقبال خط الربط وتشتمل على محول ٢٠٠ م٠ف٠أ ، ومحاث ١٠٠ م٠ف٠أ٠ر ، وقاطع دارة ٤٠٠ ك٠ف وقاطع ١٣٢ ك.ف مع التجهيزات الأخرى اللازمة ٠

ـ مواسعات فى مواقع مختلفة على الشبكة الأردنية باستطاعة ٢٥٠م.ف.أ٠ر٠

٤ ـ خدمات فنيـــة :

وتشمل خدمات استشاريين لوضع التصاميم الهندسية المفصلة ولتحليل عروض المقاولين والاشراف على التنفيذ ٠

ثانيا ـ استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل العناصر التالية من جزء المشروع الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص ألف دينار كويتى	النسبة المئوية من التكاليف بالعملات الأجنبية التى سوف يمولها القرض
الخطوط الهوائية	١١٩٠٠	٪١٠٠
محطات التحويل	١١٩٩٠	٪١٠٠
الكابلات	٧٦٩٥	٪١٠٠
الخدمات الهندسية	٨٩٠	٪١٠٠
احتياطى	١٦٢٥	
المجموع	٣٤١٠٠	

(أربعة وثلاثين مليون ومائة ألف دينار كويتى) .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢ بالموافقة على اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ونصف الكابل البحرى المار بخليج العقبة من مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل الجزء الواقع فى أراضى جمهورية مصر العربية ونصف الكابل البحرى المار بخليج العقبة من مشروع الربط الكهربائى بين جمهورية مصر العربية و المملكة الأردنية الهاشمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/٢١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٨/

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد